

April 2014

Legal Description of Credit Card

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Banking and Finance Law Commons](#)

Recommended Citation

(2014) "Legal Description of Credit Card," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2014 : No. 58 , Article 7.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss58/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Legal Description of Credit Card

Cover Page Footnote

Mr. Hazem Al-Romhen PhD Degree Student, Private Law Department Faculty of Law, Damascus University

الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد*

الأستاذ/ حازم الرمحين (*)

ملخص البحث:

لا يحتاج الإيفاء في الوسائل التقليدية إلا إلى طرفين، فالنقود العادية لا يظهر في عملية الإيفاء بها سوى شخصين هما الدائن والمدين في الصفقة، دون تدخل البنك المركزي الذي يصدر هذه النقود، حيث لا يعتبر طرفاً ثالثاً في عملية الإيفاء، بل يقتصر دوره على توفير ضمان قبول النقود في الإيفاء دون أن يكون له أي تدخل مباشر.

أما الإيفاء عن طريق بطاقة الاعتماد فيختلف الأمر حيث توجد ثلاثة أطراف رئيسية في العلاقة، هم التاجر والمستهلك والمصدر وتنشأ فيما بينهم ثلاث علاقات متشابكة ترتب حقوقاً والتزامات لكل منهم على الطرف الآخر، كل علاقة من تلك العلاقات تستقل عن الأخرى بحكم أن كل علاقة تنشأ بعقد مستقل عن الآخر، وكل علاقة لها تكييف قانوني يتماشى مع حالها.

ويتطلب التوصيف الحقوقي لبطاقة الاعتماد التعرف على بعض أنواع البطاقات المصرفية، وتمييزها عن مؤسسات حقوقية أخرى تقوم بمهام مشابهة لمهامها، فبطاقة الاعتماد تتميز بشكل واضح عن الأسناد التجارية المتداولة في الحقل التجاري (سند السحب، سند الأمر، الشيك) ولكن بالرغم من هذا التمييز فهناك نقاط التقاء بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية وإن كانت تقترب من الشيك أكثر من بقية الأسناد.

* أجزى للنشر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤.

(*) طالب دكتوراه- جامعة دمشق- كلية الحقوق- قسم القانون الخاص.

المقدمة:

الوفاء بالوسائل التقليدية يتحدد بطرفين، فمنذ أن فكر الإنسان في خلق أداة وسيطة للمبادلة والوفاء كان فكره يتجه دوماً إلى أن المعنيين هما دوماً فريقان فريق يأخذ وفريق يعطي، فريق دائن وفريق مدين^(١).

وفي الوفاء بالنقود لا يمكن اعتبار المصرف المركزي الذي يصدر الأوراق النقدية القانونية طرفاً ثالثاً في عملية الوفاء، ذلك أن دوره يقتصر على إصدار الأداة التي يضمن القانون قبولها في الوفاء، ليس بين طرفي علاقة المديونية، بل بين أطراف المديونيات الأخرى في المجتمع، ولا يتدخل في الوفاء ذاته بطريقة مباشرة^(٢).

كذلك هي الحال عند الوفاء بواسطة الأسناد التجارية، كسند السحب والشيك، ففي الظاهر يمكن أن يثار في الذهن أن الوفاء قد تم بتدخل ثلاثة أطراف، لكن التدقيق في الأمر يظهر أنه قد قام على المرتكز التقليدي ذاته، أي على علاقة ثنائية بين طرفين، أما الطرف الثالث، فقد اقتصر دوره على تنفيذ الأمر الصادر إليه من الساحب للمستفيد، أو على التصرف كوكيل عن المدين في الدفع.

أما الوفاء بواسطة بطاقة الاعتماد فإن الأمر يتطلب ثلاثة أشخاص يرتبط كل طرفين منهم بعقد يتضمن حقوق والتزامات أصلية متميزة وخاصة بهذا العقد، ففي نطاق بطاقات الاعتماد تلتزم الأطراف بشكل أصيل، فلا يوجد تسخير أحد لمصلحة آخر. فكل طرف يرتبط

(١) أ. توفيق شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، بطاقات الوفاء، النقود الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص ٨٨.

(٢) د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٠٧.

بعقود مستقلة يترتب عليها التزامات معينة^(٣).

ونظراً لأهمية الموضوع من الناحية العملية سنقوم بتحديد الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد في مبحثين وفق مخطط البحث التالي:

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الاعتماد

المطلب الأول: بعض صور البطاقات المصرفية

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية

المبحث الثاني: تكييف العلاقات التعاقدية المنبثقة عن بطاقة الاعتماد

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والحامل

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقة بين الحامل والتاجر

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم بطاقات الاعتماد

لقد أشرنا إلى أن بطاقة الاعتماد هي من الصور الحديثة للاعتمادات المصرفية، وهي عبارة عن كروت لها شكل خاص متعارف عليه يصدرها المصرف بتسمية معينة، وتخول أصحابها حق التعامل بمقتضاها في تسوية معاملاتهم الخاصة دون حاجة لاستخدام النقود، أو الشيكات. وقد يستغرب القارئ أن نتحدث اليوم عن بطاقات الاعتماد المصرفية، إذ ربما ما زال الوقت مبكراً ومواضيع أخرى أجدر بالمعالجة، إلا أن بحث بطاقات الاعتماد من الوجهة القانونية لا يخلو من الفوائد إذ إننا بدأنا نشهد انتشاراً ملحوظاً للصرافات الآلية تضعها

(٣) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٢٢٥.

المصارف العامة والخاصة بتصرف زبائنها بتسليمهم بطاقات ممغنطة تجيز لهم سحب النقود، وإن كانت الصرافات الآلية للمصارف الخاصة محدودة الانتشار إذ غالبيتها تتوضع أمام فروع المصارف الخاصة المنتشرة في مختلف المحافظات^(٤)، وكذلك بدأ يلاحظ أن المتاجر الكبرى بدأت تضع على أبوابها أنواع بطاقات الاعتماد التي يمكن استخدامها داخل المتجر كنوع من أنواع جذب الزبائن والسياح. وسنتعرف على مفهوم بطاقة الاعتماد في مطلبين اثنين: الأول بعض صور البطاقات المصرفية، والثاني أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية.

المطلب الأول

بعض صور البطاقات المصرفية

تعتبر البطاقات المصرفية من أهم وسائل الدفع الإلكترونية، وليس لهذه البطاقات نظام واحد. وقد ابتدع الفكر المصرفي أنواعاً كثيرة تطورت بشكل كبير. فهي تقسم من حيث الانتماء الذي يتولد عنها إلى: ١- بطاقة اعتماد دائنة (بطاقة وفاء)، ٢- بطاقة اعتماد مدينة (بطاقة سحب) والتي تقسم إلى: أ- بطاقة اعتماد عادية ب- بطاقة اعتماد قرضية، ٣- بطاقة مضمونة، ٤- بطاقة مسبقة الدفع والتي تقسم أيضاً إلى: أ- البطاقة مسبقة الدفع القابلة للتجديد ب- البطاقة مسبقة الدفع غير القابلة للتجديد، ٥- بطاقة الصرف الآلي، ٦- بطاقة ضمان الشيك.

وتقسم البطاقات المصرفية من حيث أطرافها إلى: بطاقات ثلاثية الأطراف، وبطاقات ثنائية الأطراف، وسنناقش هذه الأنواع بشيء من التفصيل فيما يلي^(٥):

(٤) وذلك نظراً لتكاليف الحماية الباهظة التي تحتاجها.

(٥) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٥، ص 52 وما بعدها.

الضلع الأول:**البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها****أولاً- بطاقة الاعتماد الدائنة (direct debit card):**

وتسمى أحياناً بطاقة الحسم المباشر، أو الفوري، أو بطاقة الوفاء، وهي بطاقة تصدر دائماً عن مصرف. وهذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشاراً في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون الرديئة، أو المعدومة^(٦) bad debit لدى المصارف المصدرة للبطاقات، ويتطلب هذا النوع من البطاقات أن يكون للعميل حساب جار، ويمكن هذا النوع من البطاقات العميل من الوفاء بقيمة السلع، والخدمات، والمشتريات بدلاً من الوفاء النقدي، حيث يقدم العميل البطاقة إلى التاجر، أو مقدم الخدمة، ويوجد لدى التاجر جهاز خاص متصل بمركز البطاقات لدى المصرف المصدر للبطاقة، وتمرر البطاقة في هذا الجهاز فيتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة، ويتم الاتصال بمركز البطاقات آلياً ثم يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب، ويتم الاطلاع على رصيد العميل، فإن كان يسمح بالخصم يتم آلياً وتضاف القيمة لحساب التاجر، وبذلك تتم عملية الشراء. أي أن حامل البطاقة يحول من رصيد حسابه الدائن إلى البائع قيمة مشترياته^(٧)، أما إذا كان الرصيد لا يسمح فسيتم ظهور ذلك على الجهاز بما يفيد عدم إتمام العملية فيتم إلغاؤها.

ويحتل هذا النوع من البطاقات أعلى درجة في الضمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها حيث يلتزم المصرف المصدر لهذه البطاقة بالوفاء، فهي تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من المصرف

(٦) وهي الديون التي من المحتمل أن تحصل أو لا تحصل جزئياً أو كلياً و تكون ناجمة عن الارتباك المالي للزبون، أو طلبه تأجيل الدفع، أو أنه غير مسكنه.

(٧) فإذا كانت البطاقة الدائنة على الخط (on line debit card) فإن تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي نفذت فيه معاملات الشراء، أما إذا كانت البطاقة خارج الخط (off line debit card) فإن التحويل يتم خلال عدة أيام لاحقة. انظر Suzanne Woolley, the dawn of the debit card, business week, Sep. 21,1992,p.79. مشاركة في مقالته الباحث نواف عبد الله أحمد باتويار- التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- الرياض السعودية- السنة العاشرة- العدد السابع والثلاثون- شباط- آذار- نيسان- ١٩٩٨- ص١٤٦.

المصدر لضمان الوفاء لحامله^(٨). وكما هو واضح فإن هذه البطاقات لا تتضمن في جوهرها ائتماناً مقدماً من المصرف لذلك نرى أنه من عدم الدقة أن تسمى مثل هذه البطاقات ببطاقة الاعتماد. وهذا ما درج عليه الاصطلاح الانكليزي إذ يدعو هذه البطاقة debit card أي بطاقة الدين، ولكن تسمية هذه البطاقة ببطاقة الاعتماد في اللغة العربية لا ينطوي على خطأ كبير؛ لأن حامل هذه البطاقة قد يستفيد من اعتماد يفتح المصرف مصدر البطاقة أحياناً إذ إن بعض مصدري البطاقة وزيادة في الثقة الممنوحة لعملائهم يتيحون سحب أموال بواسطة البطاقة وبحدود معينة تفوق تلك المودعة في حسابهم بواسطة البطاقة وحتى حد معين. ولا يقوم المصرف بهذا التصرف إلا ليقينه الكامل بالوضع المالي المتين لعميله ولثقتة بأن عميله إن تعرض لمثل هذه المخاطر فإنه سوف يلتزم بإعادة الأموال المسحوبة.

ثانياً - بطاقة الاعتماد المدينة (charge card):

وتسمى بطاقة الخصم الشهري، أو الدفع الشهري، أو القيد الآجل. وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للمصرف المصدر في صورة حساب جارٍ كما في البطاقة الدائنة، وإنما تتم المحاسبة معه شهرياً عن طريق إرسال المصرف المصدر للبطاقة لحاملها كشفاً للحساب شهرياً يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار، وكذلك مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي، أو المصارف، على أن يكون كل ذلك في حدود الحد الأقصى للبطاقة، ويطلب منه سداد هذه المبالغ خلال مدة يحددها المصرف في كشف الحساب والتي تتراوح بين ٢٥ يوماً و ٤٠ يوماً وإلا حمله المصرف فوائد تتراوح بين ١,٥%، و ١,٧% شهرياً أي من ١٨% إلى ٢٠% سنوياً.

(٨) مقالة د. سمحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٦٦-٦٧.

ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يستخدم كأداة وفاء وائتمان حيث تمثل الفترة ما بين الشراء والسداد مدة الائتمان المسموح بها من المصرف لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد وهو ائتمان قصير الأجل^(٩).

ويمكن تقسيم بطاقة الاعتماد المدينة كما ذكرنا إلى بطاقة عادية وبطاقة قرضية:

أ- البطاقة العادية: في هذا النوع من البطاقات يقوم الحامل بدفع كامل قيمة الفاتورة عند المحاسبة في نهاية الفترة الاعتمادية وفق التفصيل الذي ذكرناه سابقاً؛ لذلك فإن التكاليف التي تفرض عليه تقتصر على بدلات الاشتراك والعمولة التي تفرض على مجمل الفاتورة ولا تفرض الفوائد إلا على التأخر في السداد وبنسب عالية وفق ما ذكرنا سابقاً.

ب- البطاقة القرضية: وتقوم فكرتها على أساس أن السداد المستحق على صاحب البطاقة لا يتم شهرياً وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله^(١٠).

ويتم تدوير الجزء المتبقي من الفاتورة إلى الفترات الاعتمادية التالية، ويتحقق على تلك المبالغ فوائد وفق المعدلات سالفة الذكر، وهذه الميزة تعرف باسم (الاعتماد المتجدد renew credit، أو الاعتماد المدور revolving credit). وبذلك فإن البطاقة القرضية تمثل أداة وفاء وائتمان حيث تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية، أو سحباته النقدية إذ أن ما يدفعه من أقساط دورية في العادة يغطي الفوائد المتراكمة عليه وجزءاً من أصل الدين هذا مع مراعاة أن هناك حداً أقصى لقيمة هذا الدين^(١١)، ومدته وإن كان ذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين المصرف، وحامل البطاقة^(١٢).

(٩) مقالة د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص30.

(١٠) وقد حدد بنك بيبلس سوريا هذه النسب بين ٥% فقط بحد أدنى ١٧٥٠ ل.س، أو ١٠% بحد أدنى 2500 ل.س.

(١١) فقد حدد بنك بيبلس سوريا الاعتماد بثلاثة أضعاف الراتب.

(١٢) أصدر المصرف العقاري في سورية التعليمات الخاصة لمنح اعتماد سيريا كارد لأصحاب الدخل المحدود وشروطه. وتتصّل على أن يكون طالب الاعتماد من العاملين في القطاع العام، أو الخاص، أو المشترك الذين تم توطين رواتبهم لدى المصرف العقاري. ويجب ألا يتجاوز مبلغ الاعتماد خمسة أمثال الأجر

ثالثاً: بطاقة الاعتماد المضمونة (secured credit card):

نظراً لكون بعض العملاء ليس مؤهلاً ائتمانياً للحصول على بطاقة ائتمانية تقوم بعض المصارف بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهناً مقابل عمليات البطاقة، فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام المصرف بمحاسبة العميل بشكل عادي من دون أن يحسم من المبلغ مباشرة، ولكن إذا لم يسدد الحامل في الأجل المحدد يقوم المصرف بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى المصرف.

رابعاً: البطاقة مسبقة الدفع (prepaid card):

ويطلق عليها أيضاً البطاقات المخترنة القيمة (stored-value cards) وهي بطاقة تتيح للعميل إمكانية شرائها ودفع ثمنها سلفاً دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر، وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود ولا تتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان. وهذا النوع تصدره المصارف ليتيح للحامل الاستفادة من ميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود في حال لم يرغب عميلها ذلك باقتناء البطاقة دائماً، كما أن هناك نوعين متميزين لهذه البطاقة:

أ- البطاقة المسبقة الدفع القابلة للتجديد: ويمكن لحاملها إعادة تمويلها بعد انتهاء قيمتها ويظل محتفظاً بها لاستعمالها بعد إعادة تمويلها. ومن الأمثلة على هذا النوع: البطاقة التي يصدرها مصرف FransaBank⁽¹³⁾ في لبنان تحت اسم بطاقة الحاج بترخيص من mastercard

المقطوع كحد أقصى، أو مبلغ منتهي ألف ليرة سورية لاغير، وتقديم تعهد من محاسب طالب الاعتماد متضمناً التعهد بتحويل الأجر إلى المصرف العقاري بشكل شهري طيلة مدة منح الاعتماد مع ضرورة أن يكون الأجر مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، أو التأمين والمعاشات لمدة لا تقل عن سنة، كما يجب على طالب الاعتماد تقديم كفيل مسجل لدى التأمينات الاجتماعية، أو التأمين والمعاشات أصولاً. ويلغى هذا الشرط في حال كانت مدة التسجيل بالتأمينات خمس سنوات وأكثر ومدة الاعتماد سنة واحدة من تاريخ فتح الحساب، ويجدد الاعتماد بناء على رغبة طالب الاعتماد وبموافقة المصرف. ومن أهم التعليمات التنفيذية لاعتماد سيريا كارد احتساب فائدة مدينة عن المبلغ المستجر بمقدار واحد في المئة تدور شهرياً حيث يستفيد طالب الاعتماد من الاعتماد مطروحاً منه فائدة دورة مالية لمدة شهر، ويجب على المستفيد تسديد الفائدة المترتبة عليه شهرياً خلال الشهر التالي حصراً وتخضع من الراتب المودع، وعلى المستفيد تقديم الأوراق الثبوتية وبيان الأجر مصدقاً من المحاسب...الخ من الأوراق والإجراءات التي تعطي بالتفصيل من المصرف العقاري _ وردت على الموقع الإلكتروني: www.Damaspost.com وقد أعلن رسمياً عن تأسيس مصرف FransaBank في سوريا. (13)

وذلك ليتمكن حاملها من استعمالها خلال موسم الحج وعند انتهائها يمكن للحاج أن يظل محتفظاً بها ويعيد تمويلها من جديد واستعمالها خارج موسم الحج. وكذلك من الأمثلة على هذه البطاقة في سوريا^(١٤) خطوط الهاتف الخليوي مسبق الدفع حيث تقوم الشركتان المشغلتان للخليوي في سوريا (MTN & Syriatel) بإصدار بطاقات من فئات مختلفة تمكن العميل من إعادة تعبئة خطه المسبق الدفع عند انتهاء رصيده.

ب- البطاقة المسبقة الدفع غير القابلة للتجديد: وفي هذا النوع تتلف البطاقة بمجرد انتهاء القيمة المخترزة فيها والنوع الأكثر شيوعاً منها في سوريا بطاقة (يا شام) المستعملة للاتصالات المسبقة الدفع، وبطاقات الانترنت، مثل البطاقات التي تصدرها شركتي (Run net, aya)، وقد أطلق بنك بيلوس سورية في مطلع شهر كانون الأول عام 2008 حملة بطاقات جديدة أطلق عليها اسم (بطاقة الهدية)، ويمكن لكل شخص أن يحصل على بطاقة الهدية الـ (Gift card) التي تم ابتكارها لتسهل على حاملها عملية اختيار الهدية، وكل ما هو مطلوب ملء استمارة يتم فيها ذكر اسم حامل البطاقة ليطلع عليها، وتقديم صورة عن الهوية دون الحاجة إلى فتح حساب، وبطاقة الـ Gift card هي بطاقة مسبقة الدفع غير قابلة للتجديد يتم إيداع المبلغ المراد إهداؤه وما على الشخص الذي يحصل عليها سوى السحب من أي صراف يحمل شعار ماستيركارد، أو الدفع بواسطتها في أي محل يقبل بطاقة الماستيركارد^(١٥).

(١٤) بدأت وزارة الاقتصاد والتجارة في سورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخدام بطاقات مسبقة الدفع في محطات الوقود من خلال استخدام أجهزة POS والبدائية في التجربة في محافظة حمص، وتأخذ زمام المبادرة في تطبيق هذه التجربة محطات تعمل في محافظة حمص. وقد صدرت التعليمات التنفيذية لتطبيق هذه التجربة حيث تقرر: فتح حساب للمحطة بالمصرف التجاري فرع 2 و 4 بالمدينة، يتم تأمين خط هاتف أرضي للمحطة من قبل صاحبها، تقديم طلب من قبل صاحب المحطة إلى المصرف التجاري رقم/2/ و4/ للحصول على جهاز POS مقابل تأمين للجهاز بقيمة عشرة آلاف ليرة على أن يقوم المصرف التجاري بالإشراف على الجهاز من قبل موظف لمتابعة بيع ((الفيزا كارت))، يعتبر المصرف التجاري بفرعيه 2 و4 مسؤولاً عن الجهاز وصيانته وتأمين كافة المستلزمات للجهاز ومراقبة الحال المالية للمحطة، يتم توجيه أصحاب المحطات لإبلاغ أصحاب السيارات بضرورة الحصول على البطاقة ووضع إعلانات تؤكد ذلك في كل محطة ضمن دائرة التجربة، في حال نجاح التجربة سيتم تطبيقها على باقي محطات المحافظة ومن ثم وصولاً لتعميمها على محافظات القطر. وردت على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني: www.damaspost.com

(١٥) مشار لذلك في جريدة الوطن السورية، الثلاثاء ٣٠/١٢/٢٠٠٨، العدد ٥٤٩ السنة الثالثة، ص ٩.

وقد يستغرب القارئ كيفية إدراج هذا النوع من البطاقات ضمن الاعتمادات رغم أنها لا تندرج في أي نوع من الائتمان. ولكن يرى بيرت إيلي Bely أن صور النقود كافة هي أشكال للائتمان forms of credit التي تستخدم أيضاً كأداة تبادل. فالعملة currency على سبيل المثال تعتبر أداة ائتمان لأنها تشكل ديناً liability على مصدرها أي الحكومة. وكأداة للائتمان فإن العملة تستخدم كمخزن (مستودع) للقيمة لمالكها وأيضاً كوسيط للتبادل تسهل له إجراء التعاملات المختلفة (وكذلك الأمر هذا هو حال البطاقات المسبقة الدفع التي تحتزن العملة، فالرصيد النقدي المسجل إلكترونياً على هذه البطاقة يعتبر أيضاً ائتماناً، لأن هذا الرصيد يعد نوعاً من الديون بالنسبة إلى مصدرها). وفي المقابل فإن العملات المعدنية (الذهب والفضة) هي الصورة الوحيدة للنقود التي لا تعتبر ضمن أشكال الائتمان غير أن هذه العملات لم تعد تتداول في الاقتصاد السوقي المعاصر^(١٦).

خامساً: بطاقة الصرف الآلي (ATM)^(١٧):

وتدعى باللغة الإنكليزية Automated Teller Machine ويطلق عليها أيضاً بطاقة السحب الآلي، وهي خاصة بالعملاء الذين يودعون حساباً توفيرياً استثمارياً، أو يكون لديهم حسابات جارية في المصرف الذي يصدر هذه البطاقة. ومنذ سنة ١٩٧٠ قدمت المؤسسات المالية financial institution إمكانية الدخول الإلكتروني إلى الحسابات المصرفية، أو الودائع الخاصة بالعميل، أو الأصول الخاصة من خلال استخدام بطاقة الصرف الآلي.

ولقد أصدر الكونجرس الأمريكي قانون تحويل الأموال إلكترونياً سنة ١٩٧٨ (EFTA)^(١٨)، ومنح المصرف الفدرالي السلطة والترخيص لتنفيذ هذا القانون الذي يتطلب قيام

(١٦) مقالة للدكتور أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، وردت في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(١٧) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ((دراسة مقارنة))، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها.

(١٨) وهي اختصار لـ Electronic Funds Transfer Act.

المؤسسات المالية بتوفير الآلة، أو الوسيلة للدخول إلى الحسابات، أو الودائع المصرفية باستخدام بطاقة الصرف الآلي لسحب المبالغ نقداً من أجهزة الصراف الآلي عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، وغالباً ما يكون مبلغ السحب محددًا، وهذا يستوجب أن لا يكون الحساب المصرفي مستنفداً.

وفي كانون الثاني سنة ٢٠٠٠ أصدر مصرف الاحتياط الفيدرالي الأمريكي تنقيحاً لهذا القانون ومجموعة التنظيمات القانونية الخاصة (بالسحب الفوري النقدي)^(١٩) للاستفادة من التطورات التقنية والقانونية في مجال إثبات هوية العميل باستخدام بعض الوسائل الإلكترونية (التوقيعات الرقمية)، أو الصفات الحيوية (التوقيعات البيومترية) لتيسير الصفقات التجارية الإلكترونية.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من بطاقات الصرف الآلي:

أ- بطاقة السحب غير المتعدية: وهي التي تسمح بالسحب فقط من شبكة المصرف المصدر للبطاقة.

ب- بطاقة السحب الوطنية: وهي التي تسمح لحامل البطاقة بسحب النقود من كافة أجهزة الصراف الآلي للمصارف كافة التي انضمت إلى الاتفاقية ضمن الدولة الواحدة، ولكن مع عمولة commission يستحصل عليها المصرف مالك الصراف تحدد من خلال الاتفاقيات الموقعة بين المصارف المتفقة.

ج- بطاقات السحب الدولية: وتتميز هذه البطاقات بإمكانية سحب النقود خارج البلاد من أجهزة الصراف الآلي للمصارف التي صدقت الاتفاقية المبرمة مع المصارف الوطنية.

ويتم سحب النقود في الخارج بالعملة نفسها للدولة التي يوجد فيها جهاز الصراف الآلي، أو عملة أخرى معروفة دولياً، كما في لبنان حيث يمكن سحب النقود من الصرافات الآلية بالليرة اللبنانية، أو الدولار.

الفرع الثاني:

البطاقات من حيث أطرافها

أولاً- البطاقات ثنائية الطرف: وهي عبارة عن نظام يتحد فيه المصدر والمورد في مؤسسة تجارية واحدة. وهذا النوع هو أول شكل ظهرت فيه البطاقات، وهذا النوع موجود في الولايات المتحدة والبلاد الأوربية ولا سيما بريطانيا، وحالياً بدأ ينتشر في بلادنا، وهذه المنظومة تعرف ببطاقة المتاجر، حيث يقوم الحامل باستعمال البطاقة ليقوم بمشترياته في المتجر الذي أصدر البطاقة؛ ولذلك فإن العميل إما أن يقوم بدفع قيمة مشترياته بمبلغ إجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري، أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد المدور. وبدأت بإصدار هذا النوع من البطاقات شركات النقل ومحطات الوقود وعادة ما تقدم بطاقات الاعتماد ثنائية الطرف سقفاً ائتمانياً منخفضاً وتتطلب مؤهلات ائتمانية سهلة نوعاً ما.

ثانياً- البطاقات ثلاثية الأطراف: وهي عبارة عن نظام بطاقي ينخرط في تنفيذه ثلاثة أطراف: المصدر، والحامل، والمورد. وهناك ثلاثة أنواع لهذه الفئة من البطاقات:

أ- البطاقة ذات العلامة التجارية العادية: وتسمى أحياناً بأحادية الشعار، وهي بطاقة محلية يصدرها مصرف محلي، أو هيئة عالمية وهي تحمل شعار المصرف، أو الهيئة المصدرة حصراً. والمثال على ذلك بطاقة Syria Card، وبطاقات Diners Club، و American Express.

ب- البطاقة ثنائية الشعار: وهي كسابقتها يمكن أن يصدرها مصدر، أو شركة متخصصة، ولكن عادة ما تكون موسومة بشعار هيئة عالمية تجعل من تداولها عالمياً. وغالباً ما تكون تلك البطاقات موسومة بأحد شعاري MASTER، أو VISA وبذلك يكون المصدر هو المصرف ولكن بترخيص من الهيئة^(٢٠).

(٢٠) وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقولون إن أطراف هذه البطاقة هم أربعة أي: الحامل، والمورد، والمصرف، والهيئة.

ج- البطاقة المتعددة الشعارات co-branded card: في هذا النوع من البطاقات تتعاقد شركة، أو أكثر مع المصرف الذي لديه ترخيص من هيئة دولية للإصدار ليصدر لحسابها بطاقة ائتمان تحمل شعارها. وهي تهدف للدعاية قبل كل شيء، ولا تتعدى علاقة الشركة التي تضع اسمها على البطاقة بجانب اسمي المصدر والراعي عن الإعلان وتسويق منتجاتها ما لم ينص عقدها على خلاف ذلك، ومقابل وضع اسمها على البطاقة تقدم عروضاً مختلفة لحملة تلك البطاقة.

المطلب الثاني:

أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية

بطاقة الاعتماد تتميز بشكل واضح عن الأسناد التجارية المتداولة في الحقل التجاري (سند السحب- سند الأمر- الشيك) ولكن بالرغم من هذا التميز هناك نقاط التقاء بين بطاقة الاعتماد، والأسناد التجارية وإن كانت تقترب من الشيك أكثر من بقية الأسناد^(٢١)، وسناقش نقاط الاختلاف، والتشابه بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية فيما يلي:

الضلع الأول:

بطاقة الاعتماد وسند السحب:

سند السحب، أو السفتجة ويطلق عليها باللغة الإنكليزية bill of exchange، وهو سند يطلب بموجبه شخص اسمه (الساحب، drawer) من شخص آخر يسمى (المسحوب عليه، drawee) بأن يدفع لأمر شخص ثالث اسمه (المستفيد، beneficiary) مبلغاً معيناً من النقود في مكان وزمان معينين^(٢٢).

(٢١) بطاقة الاعتماد تتميز عن الفاتورة bill التي تنتج عن التعامل بها والتي يضع الحامل توقيعها عليها إقراراً بمضمونها. فالبطاقة نفسها لا تعتبر سوى سند يحمل في مته عقد الانضمام، وهو غير قابل للتداول، ويقتصر أثره بين الحامل والمورد على تمكين المورد من التأكد من وجود مال لدى الحامل للدفع وتمكينه من التأكد من توقيع الحامل، أما الفاتورة المعطاة فهي التي تحمل في مته جميع المعلومات والبيانات وتثبت علاقة الحامل بالمورد وبالمصدر. فالفاتورة سواء تمت بواسطة ختامة يدوية أو جهاز نقطة بيع لا بد أن تشمل على معلومات معينة تحت طائلة عدم قبولها من قبل المصدر. انظر: أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢٢) د. الياس حداد، القانون التجاري، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٦٤.

أولاً: أوجه التشابه بين بطاقة الاعتماد وسند السحب:

- يتشابه سند السحب مع بطاقة الاعتماد في أن كلاً منهما ينشأ أصلاً بين ثلاثة أطراف، ولكن العلاقات التي يثيرها سند السحب من تظهير وضمأن احتياطي وقيم واصلة تقلل من أهمية العلاقات التي تثيرها بطاقة الاعتماد.
- وتتشابهان أيضاً في أن كلاً من بطاقة الاعتماد وسند السحب يستلزم بيانات معينة لا بد من توافرها لصحة المعاملة.
- وأهم أوجه التشابه بين هاتين الأدوات هو اعتمادهما على مبدأ تطهير الدفع. فقد نصت المادة ٢٦٩ ت.س ((ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين)). وقد ذكرنا أن التعامل بالبطاقة يجرّد الالتزام من أي دفع تتعلّق به بشكل مطلق حتى ولو كان في نية أحد أطرافها الإضرار بالآخر.
- وتتشابهان في أن كلاً منهما يمكن أن يحتوي بيانات اختيارية، والبيانات الاختيارية في بطاقة الاعتماد تنحصر في وجود صورة الحامل على متن البطاقة وصفته كمثل عن شخص اعتباري يمكن أن تكون البطاقة صادرة لحسابه^(٢٣).
- يلتقي سند السحب مع بطاقة الاعتماد في أن الأخيرة كانت في البدء من اختصاص مؤسسات تجارية غير مصرفية قبل أن تتحول لتصبح في الغالب بطاقة مصرفية.
- تتشابه فاتورة البطاقة مع سند السحب في أن كليهما يقدم للوفاء خلال مدة معينة.
- ظهر مؤخراً ما يسمى بسند السحب الممكن، أو ما يطلق عليه الكمبيالة الإلكترونية، وهو محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونياً بصورة كلية، أو جزئية. وتتقسم الكمبيالة

(٢٣) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص 129.

الإلكترونية إلى نوعين: كميالية إلكترونية ورقية، وكميالية إلكترونية مغنطة، وليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد الكميالية الإلكترونية فيما بين الأفراد، والشركات مع بعضها بعضاً من خلال شبكة الإنترنت، وهو يتشابه مع بطاقة الاعتماد التي تتيح سحب الأموال من الموزعات الآلية للمصارف، ولكن السند المذكور لا زال استعماله نادراً^(٢٤).

- يمكن لكل من بطاقة الاعتماد وسند السحب أن يرتب على المبالغ المضمونة بهما فائدة.

- تلتقي بعض أنواع بطاقة الاعتماد مع سند السحب بأن كلاهما أداة ائتمان لكونه يستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الزمن.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين بطاقة الاعتماد وسند السحب:

- سند السحب ذو صفة تجارية مطلقة، لذا يشترط فيمن يوقع عليه أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية. وأهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لمن بلغ سن ١٨ عاماً دون أن يحجر عليه لسفه prodigality، أو عته lunacy، أو جنون insanity. وكذلك تكون للقاصر minority الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وأذن له في تعاطي التجارة ضمن حدود معينة. وتطبق الشروط السابقة نفسها على طالب إصدار بطاقة الاعتماد باستثناء القاصر الذي بلغ من العمر خمسة عشر عاماً حتى لو أذن له بتعاطي التجارة ضمن حدود معينة، حيث يشترط المصدرون في بطاقة الاعتماد أن يكون الحامل فيها متمماً للثامنة عشرة بشكل عام.

- إن بطاقة الاعتماد إضافة إلى كونها أداة للوفاء فهي تتيح أيضاً الاستفادة من مزية أخرى هي سحب الأموال من الموزعات الآلية، كما أن المعلوماتية جعلت استعمالها أكثر سهولة وأماناً، بينما نلاحظ أن تصور مكننة سند السحب أمر صعب لا يجد تطبيقاً عملياً في الغالب.

(٢٤) د. مصطفى كمال طه أ. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص 345.

- يخضع سند السحب لأحكام القانون التجاري. وقد نظم قانون التجارة السوري رقم ٣٣ سند السحب في الكتاب الثالث منه من المادة ٢٤٦ حتى المادة ٣٤٤ الذي تضمن تنظيمًا شاملاً لسند السحب. بينما استمرت بطاقة الاعتماد متداولة فترة طويلة ولا زالت في سوريا بمنأى عن أي تشريع خاص ينظم أحكامها، وكان يجدر بالمشرع السوري التطرق لتنظيم بطاقات الاعتماد من الناحية القانونية في قانون التجارة رقم 33 كي يواكب التطورات الحاصلة في عالم التجارة، لكن القانون المذكور لم يتطرق لبطاقات الاعتماد لا من قريب ولا من بعيد، بينما يلاحظ في فرنسا^(٢٥) وبعض الدول الأخرى ظهور تشريعات قليلة لا تكفي للإحاطة بالجوانب كافة المنبثقة عن التعامل بالبطاقات المذكورة، وتنظم أحكام البطاقة وفاتورتها نصوص العقود التي يضعها المصدر والتي تحمي مصالحه بغض النظر عن مصالح الطرفين الباقيين.

- بطاقة الاعتماد شخصية اسمية، تختص بشخص حاملها ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية كالتظهير مثلاً بينما سند السحب يمكن تداوله بالتظهير indorsed بأنواعه الثلاثة الناقل للحق، والتوكيلي، والتأميني، ويرتب القانون شروطاً وأثاراً على كل نوع منها ويمكن تظهيرها عدداً غير محدود من التظهيرات إضافة إلى أنه لا يمكن تصور وجود القبول والضمان الاحتياطي في بطاقات الاعتماد.

- بطاقة الاعتماد يمكن استعمالها عدداً غير محدد من عمليات السحب الأمر الذي ينتفي في سند السحب.

- إن سند السحب يتم تداوله negotiable في الغالب عند فئة محددة من الأشخاص هم التجار، في حين أن بطاقة الاعتماد يستخدمها جمهور الناس تجاراً، أو غير تجاراً.

(٢٥) وضعت فرنسا مؤخراً تشريعاً خاصاً هو القانون رقم ٩١/١٣٨٢ تاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ المتعلق بحماية التعامل ببطاقات الوفاء. وقد أضاف القانون المذكور فصلاً خاصاً إلى قانون التجارة بعد المادة ٥٧ من هذا الأخير ويختص ببطاقة الوفاء. مشار إلى ذلك في مقالة أ.توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية، مرجع سابق، ص ٩٠.

- سند السحب يمكن أن يكون متعدد الصور والنسخ، ويضع قانون التجارة لذلك التعدد أحكاماً، الأمر الذي ينتفي مع بطاقة الاعتماد، حيث تصدر بطاقة واحدة من مصدر واحد لحامل واحد ولا يكون هناك أي تعدد في البطاقة، والقول إن صدور الفاتورة على نسختين هو من قبيل سحب سند السحب على عدة نسخ غير صحيح؛ لأن الفاتورة المعطاة للحامل ما هي إلا إثبات لقيامه بعملية في حدود مبلغ معين ليس إلا.

- تنص المادة ٢٥٦ ت.س: على أن يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب، أو للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ سند السحب. على ذلك يلتزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت استحقاق السند، أما في بعض أنواع بطاقات الاعتماد فإن مقابل الوفاء موجود لدى المصدر حتماً ساعة إتمام العملية بالبطاقة.

- تنص المادة ١/٣٢٢ ت.س: (الساحب سند السحب ومظهره وضامنه أن يعين من يقبله، أو يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض)، إذا المشرع سمح بتعيين مسحوب عليه احتياطي كي يشجع الناس على التعامل بأسناد السحب، أما في بطاقات الاعتماد فإن مصدر البطاقة هو الوحيد الذي يضمن وفاء قيمة فاتورتها.

- يمكن وفاء سند السحب بعدة طرق ومن بينها الوفاء بالتدخل، والإيداع بصندوق المحكمة، وينتفي مثل هذا الوفاء من جهة المصدر في البطاقة.

الفرع الثاني:

بطاقة الاعتماد والسند لأمر

السند للأمر يطلق عليه باللغة الإنكليزية promissory note، وهو صك يتعهد بموجبه شخص اسمه ((المحرر the maker)) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لأمر شخص آخر اسمه ((المستفيد)) بمجرد الاطلاع أو في موعد معين^(٢٦). وقد أوجد التطور التقني ما يعرف بالسند لأمر الإلكتروني الذي هو محرر شكلي ثنائي الطرف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية.

(٢٦) د.الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص349.

من التعريف يتبين أن أشخاص السند لأمر هم اثنان: المحرر، والمستفيد، وبالتالي يمكن إجراء مقارنة بين السند لأمر، وبطاقة الاعتماد ثنائية الأطراف.

لقد درجت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع السوري على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر واكتفت بالإحالة إلى أحكام سند السحب فيما عدا الأحكام الخاصة بسند السحب والتي تتعارض مع ماهيته، وتلافياً للتكرار نحيل نقاط التشابه والاختلاف بين السند لأمر وبطاقة الاعتماد إلى النقاط التي ذكرناها في المقارنة بين سند السحب، وبطاقة الاعتماد في الفرع الأول.

الفرع الثالث

بطاقة الاعتماد والشيك

الشيك^(٢٧) ويطلق عليه باللغة الإنكليزية check، وهو صك يتضمن أمراً من شخص يطلق عليه (الساحب أو المحرر) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه)، يكون عادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر هو (المستفيد).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول إن استعمال بطاقة الاعتماد ما هو إلا عبارة عن شيك مسافرين travelers check، وشيك المسافرين يستخدم عادة من السياح بدلاً من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع أو السرقة، فالسائح الذي يود السفر إلى بلد أجنبي يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويسلمه مبلغاً معيناً من النقود، وهذا المصرف يزوده بشيك مسحوب على مصرف يتعامل معه في البلد الذي يود السفر إليه.

لكن المصرف يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صدره أمام أحد موظفيه. فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويصرف له مبلغ الشيك في حال المطابقة^(٢٨).

(٢٧) د.الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢٨) د.الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

لكن بالرغم من التشابه الكبير بين الأداتين إلا أن ذلك لا يخلو من نقاط تباين وسنقوم بإجراء مقارنة بين أحكام الشيك والبطاقة لنبين نقاط التشابه، والاختلاف في كل منهما:

أولاً: نقاط التشابه^(٢٩):

- تلتقي بطاقة الاعتماد مع الشيك في أن كلاهما أداة للوفاء.
- يسري على كل من الشيك وبطاقة الاعتماد مبدأ تطهير الدفع. ومبدأ تطهير الدفع في الشيك يقوم على أساس أنه ليس للمسحوب عليه أن يحتج تجاه حامل حسن النية بالدفع التي له تجاه الساحب^(٣٠)، كذلك الأمر في بطاقة الاعتماد فليس للمسحوب عليه أي المصدر أن يحتج تجاه المستفيد أي التاجر بالدفع التي له تجاه حامل البطاقة.
- يتشابه الشيك مع الفاتورة الناجمة عن العملية التي تمت باستعمال بطاقة الاعتماد في أن كلاهما يجب أن يتضمن بيانات إلزامية.
- يمكن في كل من الشيك وبطاقة الاعتماد الاعتراض على الوفاء، لكن لكل منهما أسبابه الخاصة. ففي الشيك نصت المادة ٢/٣٧٢ ت.س لا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليص حامله. أما في بطاقة الاعتماد فيكون للحامل الاعتراض على الوفاء في حالة ضياع البطاقة أو إفلاسه هو.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

- الشيك سند تجاري ينظم أحكامه قانون التجارة، أما بطاقة الاعتماد فلا تزال في أغلب دول العالم لا ينظمها تشريع خاص وإنما تنظمها بعض الأحكام الخاصة والعقود التي تتم بين مصدرها والحامل.

(٢٩) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.
 (٣٠) مبدأ تطهير الدفع جاء خلافاً للقواعد العامة (فأقد الشيء لا يعطيه- ليس للمرء أن ينقل من الحقوق أكثر مما يملك).

- الشيك هو أداة وفاء فقط دون أن يكون أداة للائتمان؛ لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع على عكس بعض أنواع بطاقات الاعتماد التي تكون أداة ائتمان ووفاء.
- تسحب الشيكات على المصرف حصراً، أما بطاقة الاعتماد فيمكن أن تصدر ويتم صرف قيمة فواتيرها من مصرف أو شركة مالية متخصصة.
- ذكرنا أنه من نقاط التشابه بين فاتورة بطاقة الاعتماد والشيك أن كلاهما يجب أن يتضمن بيانات إلزامية لكن الفرق يكمن في أن الشيك إذا خلا من أحد هذه البيانات الإلزامية يفقد صفته كشيك، أما الفاتورة فإن انتفاء أحد البيانات لا يؤثر في العملية التي تبقى صحيحة ما لم يعترض أحد أطراف العلاقة المنشئة لها.
- عاقب المشرع من يسحب شيكاً بدون مقابل وفاء ثابتاً ومعداً للدفع، أو بمقابل وفاء غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 641 من قانون العقوبات السوري، والتي تنص على الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة سورية. أما في البطاقة فإن قيام الحامل بالتزود بمشتريات تتجاوز exceed سقف الائتمان المحدد في العقد فإنه لا يعدو سوى خرق التزام تعاقدي ولا يرتب على الفاعل أي مسؤولية جزائية وإنما يرتب مسؤولية مدنية.
- يمكن للشيك أن يظهر تظهيراً ناقلاً للحق أو تظهيراً توكليلاً وذلك غير موجود في بطاقة الاعتماد.
- في الشيك يمكن أن يكون هناك ضامن احتياطي، أما في بطاقة الاعتماد فالمصدر هو الضامن الوحيد لقيمة عمليات البطاقة.
- إن بطاقة الاعتماد تخول حاملها السحب من الصرافات أما الشيك فلا يمكن حامله من ذلك إلا إذا كان شيكاً إلكترونياً.

- تضمن قانون التجارة نصوصاً تبين المهل التي يتوجب تقديم الشيك خلالها. فقد نصت المادة ٣٦٩ ت.س (١- الشيك المسحوب في سورية وواجب الوفاء فيها يجب أن يقدم خلال ثمانية أيام. ٢- فإن كان مسحوباً في خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال عشرين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال سبعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد السالفة الذكر. ٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره)، أما في بطاقة الاعتماد فإن العقد هو الذي يحدد مدة تقديم الفاتورة لوفائها وفقاً لما يمليه المصدر. وبهذا نكون قد تعرفنا على مفهوم بطاقة الاعتماد، وسنعرض في المبحث الثاني تكييف العلاقات التعاقدية المنبثقة عن بطاقة الاعتماد.

المبحث الثاني:

تكييف العلاقات التعاقدية المنبثقة عن بطاقة الاعتماد

ذكرنا أن بطاقة الاعتماد تتكون بين ثلاثة أطراف وتنشأ فيما بينهم ثلاث علاقات متشابهة ترتب حقوقاً والتزامات لكل منهم على الطرف الآخر، وفي محاولة لإيجاد تكييف قانوني لبطاقة الاعتماد ذهب الفقهاء القانونيون إلى تكييف كل علاقة على حدة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء في تكييف العلاقة الواحدة. وسنبداً دراسة الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد عن طريق تحليل كل علاقة من العلاقات التي تنشأ عن هذا النظام.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والحامل

يطلق على العقد الذي تنشأ عنه هذه العلاقة عقد الانضمام^(٣١) contrat adherent ويحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين طرفيه أي المصدر والحامل، وهذا العقد يحدد بدقة طرق استخدام

(٣١) يمكن القطع بأن عقد الانضمام تجاري الصفة وذلك بحكم إدراج المادة ١٢ من قانون تأسيس المصارف الخاصة السوري رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ إصدار بطاقات الدفع والائتمان من الأعمال المصرفية التي يمارسها المصرف والأعمال المصرفية تخضع لأحكام القانون التجاري.

[الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد]

البطاقة، ويتضمن تعهداً من مصدر البطاقة بسداد فواتير حاملها للتاجر، وتحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين الطرفين، وحق المصرف في إلغاء البطاقة دون إخطار سابق، والفترة التي تبقى فيها البطاقة صالحة للاستعمال، والحد الأقصى من المبالغ المسموح باستخدامها^(٣٢)، وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها المصرف، وعمولته والتعويض إن كان لها مقتضى^(٣٣).

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تفسير العلاقة بين المصدر والحامل، ونعرض فيما يلي لمختلف هذه الآراء:

- الرأي الأول: علاقة إقراض
- الرأي الثاني: عقد كفالة
- الرأي الثالث: عقد فتح اعتماد
- الرأي الرابع: عقد وكالة
- الرأي الخامس: حوالة دين

الرأي الأول: تكييف العلاقة القانونية بين المصدر للبطاقة والحامل لها على أساس أنها علاقة إقراض (advance, loan).

حيث يمكن تصوير هذه العلاقة بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون عند شرائه من التاجر^(٣٤).

(٣٢) د. مصطفى كمال طه - أوائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٣٣) وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى لنسبة التعويض هي ٨%.

(٣٤) ترى الدكتورة سميحة القليوبي أن العقد بين المصرف مصدر البطاقة والعميل ليس عقد بيع بالتقسيط بل هو عقد مستقل يمثل في جوهره - في حالة منح العميل أجلاً للوفاء - قرصاً شخصياً مصحوباً باعتماد مخصص، لأن مصدر البطاقة الذي يرتبط بعقد آخر مع التاجر الذي يقبل الوفاء لبضائعه بطريق البطاقة يعلم عن طريق التاجر التزامات عميله وقيمة مشترياته. انظر: د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، مرجع سابق، ص ٧٣.

والقرض المصرفي هو سلفة بمبلغ نقدي. وإذا أخذنا نص المادة ٦ فقرة (د) (قانون التجارة السوري) على حرفيتها وجب اعتبار السلف عملاً تجارياً أسوةً بأي عملية مصرفية حتى إذا لم يكن المقترض من المصرف تاجراً يستلّف لحاجات تجارته^(٣٥)، أما إذا كان المقرض أي مصدر البطاقة هو مؤسسة مالية محددة^(٣٦)، فإن هذه العملية تعد تجارية بالنسبة إليه.

وإذا كان الطرف الثاني يستعمل البطاقة لحاجاته الشخصية كنا أمام أعمال تجارية مختلطة، والعمل التجاري المختلط هو العمل القانوني الذي يقع بين شخصين، ويعتبر بالنسبة إلى أحدهما عملاً تجارياً وبالنسبة إلى الآخر مدنياً.

ولكن القول باعتبار هذه العلاقة علاقة إقراض لم يسلم من النقد:

فالنقد الأول: هو اعتبار أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أوتوماتيكي من المصدر غير دقيق، حيث المشكلة هنا أنه إن كان قرصاً وجب لوجوده أن يقبض المقرض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة حيث يقوم مصدر البطاقة بسداد المبالغ المستوجبة على حاملها دون أن يقبض حامل البطاقة أي مبلغ نقدي^(٣٧).

أما النقد الثاني: الذي وجه إلى اعتبار هذه العلاقة علاقة إقراض هو أنه في عقد القرض المصرفي يلتزم المصرف بتسليم الشخص الذي يتعامل معه مبلغاً معيناً من النقود دفعة واحدة وفي الحال، بينما نلاحظ أن حامل البطاقة له الخيار إن شاء اقترض من المصرف ضمن حدود المبلغ الموضوع تحت تصرفه، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، وإن شاء امتنع عن الاقتراض.

(٣٥) د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠، ص ٣٧٩.

(٣٦) مثال ذلك بطاقات أمريكان إكسپريس التي تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها هي على عملية إصدار البطاقة دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي مصرف آخر.

(٣٧) د. عبد الحميد محمود البعلبي - بطاقات الائتمان المصرفية - التصوير الفني والتخريج الفقهي - دراسة تحليلية مقارنة - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ - ص ٣٦.

الرأي الثاني: تكييف العلاقة على أساس أنها عقد كفالة:

تعرف الكفالة على أنها التزام الكفيل بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال، أو ينفذ الالتزام نفسه الذي كان قد التزم به المدين (المكفول) فيما إذا تخلف هذا الأخير عن دفع المبلغ أو عن تنفيذ الالتزام. وللكفالة نوعان: إما كفالة عادية، وفيها يجب على الدائن أن يطالب أولاً المدين (المكفول) ويجرده من أمواله ثم بعد ذلك يحق له أن يطالب الكفيل، أو كفالة تجارية، وهي كفالة تضامنية يحق فيها للدائن أن يطالب أيّاً من المتضامنين، فيحق له أن يذهب مباشرة إلى الكفيل ويطالبه بالدين.

ولكن بالإمكان استبعاد عقد الكفالة من بين العقود الواردة لأنه يتعارض مع الغاية من عقد الانضمام، ألا وهي قيام المصدر بدفع ديون الحامل الناشئة عن استعماله للبطاقة ودون أن يكون المصدر متضامناً مع الحامل في الوفاء^(٣٨). ذلك أنه في الكفالة يكون لصاحب الحق (التاجر) مطالبة كل من الأصيل (حامل البطاقة) والكفيل (المصدر) معاً، أو على أفراد بينما في بطاقة الائتمان لا يمكن للتاجر مطالبة حامل البطاقة، بل تتوجه المطالبة كلية إلى المصدر لاستيفاء حقه، بمعنى أن ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر قد برئت بمجرد تقديم البطاقة^(٣٩).

ولا بد من الإشارة إلى أن البعض يرى أن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة حيث إن هذا الإصدار يتم قبل حدوث الدين المضمون أو نشوئه، بما ينطبق تماماً على عقد إصدار البطاقة كعقد يلتزم بموجبه المصدر بضمان الدين الناتج عن أثمان مشتريات حامل البطاقة من التاجر. فموقف المصدر للبطاقة من التاجر هو موقف الضامن^(٤٠).

(٣٨) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣٩) د. عمر محمد عبد الحليم، جوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ابتزاز للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٦٢.

(٤٠) نواف عبد الله أحمد باتويار، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 153.

الرأي الثالث: تكييف العلاقة على أساس عقد فتح اعتماد

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ شابرييه بقوله "إن التزام حامل البطاقة برد ما سبق ووفاء المصدر للتاجر ينتج عن عقد فتح الاعتماد"، وهذه الخدمة لها وجهان:

الوجه الأول: يستطيع حامل البطاقة بفضل الاتفاق التام بين المصدر، والتاجر تنفيذ مشترياته بدون وفاء فوري، وهنا نجد أنفسنا تجاه أول وجه من وجوه الائتمان.

الوجه الثاني: يستفيد حامل البطاقة من الائتمان الممنوح له مباشرة بواسطة المصدر. لا يدخل التاجر هذه المرة في العلاقة بين الحامل والمصدر. وهذا الائتمان يقابل الفاصل الزمني بين وفاء المصدر للتاجر ورد النفقات من الحامل، وهذا الفاصل الزمني يجد تسويفه في العلاقة التامة بين المصدر والحامل في صورة عقد اعتماد^(٤١).

وقد عرفت المادة 1/232 تجارة فتح الاعتماد بأنه ((فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على عدة دفعات، خلال فترة معينة.))، واتجه الكثير من المحاكم الفرنسية إلى تكييف علاقة المصدر بالحامل على أساس عقد فتح اعتماد^(٤٢).

- (٤١) د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 249.
- (٤٢) من الأحكام القضائية التي أيدت تكييف علاقة المصدر بالحامل بعقد فتح اعتماد: ١- الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 1987/12/3 بقولها: يتمثل تقديم بطاقة اعتماد (أمريكان اكسبريس) في اتفاق فتح اعتماد في الحساب، يقوم بموجبه أمريكيان اكسبريس بتقديم النقود لسداد النفقات المنفذة بالبطاقة حيث يتم قيد قيمتها في الجانب المدين من حساب الحامل الذي يلتزم بالتصديق عليه شهرياً.
- ٢- الحكم الصادر عن محكمة النقض الغرفة التجارية (غير منشور) في 1982/5/17 أيدت فيه ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من عد العقد الذي يربط حامل البطاقة بمصدرها عقد فتح اعتماد مقيد بوعده بالقرض، وذلك بمناسبة بطاقة صادرة عن الشرطة المالية لمحلات جاليري الجديدة cofinoga.
- ٣- الحكم الصادر عن محكمة بايون الجزائرية. فقد رأت في حكمها الصادر في 1986/2/10 أن تقديم بطاقة زرقاء من جانب المصرف يتمثل في تقديم المصرف ائتماناً مؤجلاً credit deferred للمشتريات الجارية أو على الأقل تسهيلات من تسهيلات الخزينة، وذلك لأن الحامل يقوم بالحصول على السلع والخدمات، ولا تتم مديونية حسابه إلا فيما بعد.
- هذه الأحكام القضائية الثلاثة عن د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، مرجع سابق، ص 250.

ولكن القول إن عقد الانضمام هو عقد فتح اعتماد فإن هذا القول غير كاف ويؤخذ عليه الكثير من المآخذ ومنها:

* إن عقد الاعتماد هو علاقة بين طرفين معتمد، ومعتمد له ويكونان في مواجهة بعضهما، ولا يتعدى أثره إلى الغير، ولا يكون المعتمد ملتزماً بشيء تجاه الغير؛ أي لا يكون هناك صلة مباشرة بين المعتمد والمستفيد، أما عقد الانضمام فيمتد أثره إلى الغير، والغير في هذه الحال هو المورد رغم استقلال مضمون عقد التوريد عن عقد الانضمام، فالمصدر الذي يكون في محل المعتمد يلتزم بموجب عقد الانضمام بإيفاء الغير (المورد) ديون الحامل (المعتمد له).

* إذا كان عقد فتح الاعتماد يطبق على العلاقة بين المصدر، والحامل لبطاقة الائتمان (بالمعنى الضيق) فإنه لا يصدق على بطاقات الاعتماد كافة. حيث إن هناك أنواعاً من البطاقات، على سبيل المثال بطاقات الوفاء payment card، حيث يلزم حاملها بالتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف فيه قبل استخدام البطاقة. فإذا كانت علاقة الحامل بالمصدر يحكمها عقد فتح اعتماد لما تطلب المصدر من الحامل التأكد من وجود رصيد، علماً أن البطاقات المصرفية أساساً بطاقات للوفاء وقد تولد وتموت وهي بطاقات للوفاء.

الرأي الرابع: تكييف العلاقة على أساس عقد وكالة:

يرى جانب كبير من الفقهاء أن ما يربط المصدر بالحامل هو علاقة وكالة على أساس أن المصدر بصفته وكيلاً عن الحامل يقوم بوفاء ثمن السلع والخدمات المقدمة من طريق التاجر ثم يطالب الحامل برد ما دفعه للتاجر، وقد عرفت المادة ٦٦٥ مدني سوري الوكالة بقولها: ((الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)). من التعريف السابق يلاحظ أن أهم ما يميز الوكالة هو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونياً. وهذا التصرف القانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل. وليس ذلك أن يقوم به الوكيل حتماً باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصي كما

يقع في الاسم المستعار وفي الوكالة بالعمولة the commission agency ، ولكن يجب دائماً أن يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي^(٤٣).

والوكالة لا تجوز إلا في تصرف ممكن، ومعين أو قابل للتعيين، ومشروع، فإذا كانت الوكالة في تصرف مستحيل، أو غير معين، أو غير مشروع كانت باطلة. ويترتب على البطلان أن تعتبر الوكالة كأن لم تكن، وأن كلاً من المتعاقدين يستطيع أن يتمسك بالبطلان^(٤٤).

فإذا نظرنا إلى كل ما سبق نلاحظ أن عقد الانضمام يتشابه مع عقد الوكالة في كثير من الأحكام الناظمة لكليهما، فلو افترضنا جدلاً أن عقد الانضمام وكالة بدفع ديون الحامل فلا بد من أن يكون ممكن التنفيذ من الوكيل (المصدر) كما يكون معيناً (كون البطاقة لا تستعمل إلا لدى الموردين المعتمدين من قبل المصدر).

ولكن يمكننا أن نقف عند شرط مشروعية التصرف فإذا وكل شخص شخصاً آخر في لعب القمار gamble وفي قبض، أو دفع ما يكسبه أو يخسره، وقامر الوكيل فكسب أو خسر، لم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالمكسب، كما لا يكون للوكيل أن يطالب الموكل بالخسارة^(٤٥) لأن الاتفاق باطل لعدم المشروعية. فإذا عدنا إلى موضوع استعمال البطاقة في دفع الديون الناشئة عن لعب القمار لوجدنا عدم إمكانية تطويع الوكالة لأمر مماثل، إذ إن مبدأ لا رجعية الأمر بالدفع الذي يحكم عمل البطاقة يجرّد الالتزام من أي دفع يتعلق بصحته ويتوجب على المصدر دفع أي فاتورة ناشئة عن أي علاقة يقوم بها الحامل ولو كانت ناشئة عن علاقة مخالفة للنظام العام، أما في الوكالة فإن اشتراط أن يكون التصرف الذي يقوم به الوكيل مشروعاً ينفي إمكانية التوكيل في قبض دين القمار، أو دفعه وتكون الوكالة باطلة.

(٤٣) د. عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص ٣٧٣ وما بعدها.

(٤٤) السهوري- الوسيط- ج٧- مرجع سابق ص ٤٢٩.

(٤٥) السهوري، الوسيط، ج٧، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

الرأي الخامس: تكييف العلاقة على أساس حوالة دين:

حوالة الدين: ويقصد بها ذلك العقد الذي بمقتضاه يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضمانه ودفعه^(٤٦)، وقد عرفت المادة ٣١٥ مدني سوري حوالة الدين: ((تتم الحوالة باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين)).

وفي حوالة الدين يسمى المدين محيلاً لأنه يحيل على الأجنبي الدين الذي في ذمته، ويسمى الأجنبي محالاً عليه لأن المدين أحال عليه الدين، ويسمى الدائن محالاً لأن المدين أحاله على الأجنبي.

على أن التقنين المدني لم يستعمل من هذه المصطلحات في حوالة الدين إلا المصطلح الخاص بالأجنبي الذي يتحمل الدين عن المدين الأصلي فأسماه المحال عليه واستبقى لكل من الدائن والمدين الأصلي اسميهما. فأطراف الحوالة إذن هم المدين الأصلي والمحال عليه والدائن.

ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن تفسير العلاقة التي تربط الحامل بالمصرف المصدر على أساس حوالة الدين، حيث يكون الحامل هو المدين أي المحيل ويكون المصدر هو الأجنبي أي المحال عليه والتاجر الذي هو الدائن هو المحال^(٤٧).

ففي عقد حوالة الدين يكفي أن يتفق المدين الأصلي مع المدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، ومتى تم الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه، فقد انعقدت الحوالة، ويصبح المحال عليه ملتزماً بهذا الاتفاق، فلا يجوز له الرجوع فيه

(٤٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة الجديدة، ص ٥٥٢.

(٤٧) تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١٦ من القانون المدني السوري نصت على أنه لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها. ولكن البحث في نفاذ الحوالة في حق الدائن الذي هو المورد في نظام بطاقات الاعتماد مكانه في العقد الذي يجمع المورد مع الحامل.

إلا باتفاق آخر بينه، وبين المدين الأصلي بشرط أن يتم هذا الاتفاق الآخر قبل أن يقر الدائن الحوالة. وهذا الاتفاق يترتب في ذمة المحال عليه التزامات شخصية نحو المدين الأصلي وهو في الوقت ذاته ينقل الدين في العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه من ذمة الأول إلى ذمة الثاني^(٤٨).

وفي كل ذلك تتطابق الحوالة مع مضمون عقد الانضمام فالحامل الذي يصبح مديناً للمورد يدخل في اتفاق مع المصدر ليحول له تلك الديون فيدفعها عنه، فعقد الانضمام كالحوالة يترتب بموجبه التزام شخصي في ذمة المصدر لدفع ديون الحامل^(٤٩). ولا فرق فيما إذا كانت البطاقة دائنة أم مدينة فالمصدر سواء كان دائناً للحامل أو مديناً له فهو محال عليه لديون الحامل وملتزم بدفعها.

ولكن إن كان مفهوم حوالة الدين أقرب مفهوم لتفسير عقد الانضمام في بطاقات الاعتماد ثلاثية الأطراف؛ أي المصدر، والحامل، والمورد، فهو يعجز عن تفسير العلاقة بين المصدر، والحامل في بطاقات الاعتماد ثنائية الأطراف حيث يكون المصدر هو المورد فلا يجوز أن يكون المحال عليه هو المحال في حوالة الدين.

بعد أن عرضنا جميع الآراء القانونية التي وردت في تكييف العلاقة بين المصدر، والحامل والانتقادات التي وجهت لكل رأي منها، نرى أنه إذا كانت البطاقة ثنائية الأطراف أي في الحال التي يكون فيها المصدر هو التاجر أي المورد فالعلاقة التي تربط المصدر بالحامل تعدّ قرضاً شخصياً مصحوباً باعتماد مخصص. ذلك أن الحامل يقترض ثمن بضاعة بحدود الاعتماد المخصص له، ويتملك البضاعة التي يحصل عليها فور استلامها، ويلتزم بسداد المبالغ المترتبة عليه في الأوقات المتفق عليها بينه وبين التاجر حتى يستفيد من قرض جديد. أما إذا كانت البطاقة ثلاثية الأطراف فنرى تكييفها على أساس حوالة دين.

(٤٨) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣- مرجع سابق - ص ٥٦٤

(٤٩) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص ٩٦.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

العقد الثاني في منظومة بطاقة الاعتماد هو الذي يربط المصدر بالتاجر ويطلق عليه عقد التوريد^(٥٠) (un contrat fournisseur). وبموجب هذا العقد يكون على التاجر أن يعلن إلى الجمهور قبوله التعامل بهذه البطاقات، ويلتزم بفحص البطاقة، كما يلتزم بدفع العمولة المتفق عليها للمصرف.

وفي محاولة لتكييف العلاقة ظهرت عدة اتجاهات لتكييف طبيعة تلك العلاقة، ونعرض لها على النحو الآتي:

- الاتجاه الأول: عملية حلول اتفاقي
- الاتجاه الثاني: حوالة حق
- الاتجاه الثالث: وكالة بالعمولة
- الاتجاه الرابع: علاقة سمسة
- الاتجاه الخامس: خصم الأسناد التجارية

الاتجاه الأول: تكييف العلاقة بين المصدر والتاجر على أساس الحلول الاتفاقي:

يرى هذا الاتجاه أن علاقة المصدر بالتاجر ما هي إلا عملية حلول اتفاقي، والحلول الاتفاقي هنا يجب أن يكون باتفاق بين الموفي والدائن، وقد نصت المادة ٣٢٦ مدني سوري على أنه للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

(٥٠) نشير في هذا المجال إلى أن المصرف لا يلتزم بدفع الفواتير المنظمة من أي مورد بل فقط تلك المنظمة من التجار المعتمدين منه والذين يقال عنهم fournisseurs agrees.

مما سبق يتبين أنه إذا أراد الموفي الوفاء بدين غيره على أن يحل محل الدائن، فسيبيله إلى ذلك أن يتفق مع الدائن على هذا الحل، وما على الدائن حتى يستوفي حقه، إلا أن يتفق مع الموفي على إحلاله محله، وهو لا يخسر شيئاً من هذا الإحلال، بل يكسب في أن يستوفي حقه في ميعاد حلوله، أو حتى قبل هذا الميعاد على ذلك. وليس المدين طرفاً في هذا الاتفاق، ورضائه غير ضروري، والحلول يتم بغير إرادته بل بالرغم عن إرادته^(٥١).

على أنه يفيد فائدة محققة من هذا الوفاء، فدينه يقضى ويتخلص بذلك من مطالبة الدائن، وإذا كان قد استبدل بالدائن القديم دائناً جديداً، فيغلب أن يكون هذا الدائن الجديد أكثر تساهلاً معه وأسرع إلى التيسير عليه في وفاء دينه، وإلا لما تطوع مختاراً لوفاء الدين.

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تطبيق هذا العملية على العلاقة بين المصدر والتاجر. فقيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر (الدائن) يكون بناء على اتفاق بين المصدر الموفي بالدين والتاجر الموفى له على حلول الأول محل الثاني في حقه لدى حامل البطاقة (المدين) حتى ولو لم يقبل هذا الأخير؛ لأنه لا يعد طرفاً في اتفاق الحل المبرم بين الدائن (التاجر) والغير الموفي (المصدر)، فرضاء حامل البطاقة (المدين) غير ضروري، والحلول يتم بغير إذنه بل على الرغم من إرادته مع أنه يفيد منه فائدة محققة^(٥٢).

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لأنه لا يفسر لنا عدم جواز تمسك الحامل في مواجهة المصدر بالدفع التي يستطيع التمسك بها قبل التاجر، فالمصدر - بنص العقد - يعد أجنبياً عن أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الحامل والتاجر، كما يلتزم التاجر تسوية منازعاته مع الحاملين للبطاقات بعيداً عن المصدر.

(٥١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، مرجع سابق، ص٦٧٧.
(٥٢) عبد الحكيم محمد أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

الاتجاه الثاني: تكييف العلاقة على أساس حوالة الحق:

في حوالة الحق، يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه.

ويسمى الدائن محيلاً لأنه يحيل الأجنبي بالحق الذي له على المدين، ويسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالاً له لأن الدائن أحاله بحقه، ويسمى المدين محالاً عليه لأن الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد^(٥٣).

وحوالة الحق وإن كانت صورتها واحدة لا تتغير، متنوعة الأغراض والمقاصد. فقد يقصد الدائن أن يبيع حقه من المحال له الدائن الجديد، وقد يقصد أن يهبه إياه، أو يرهنه عنده. والعبرة بالإرادة الحقيقية للمحيل والمحال له، والتعرف على هذه الإرادة مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة النقض.

وقد نصت المادة ٣٠٣ مدني سوري على أنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين.

ونصت المادة ٣٠٤ لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز.

وتنص المادة ٣٠٥ على أنه لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين، أو تبلغها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ. إذاً يكفي في انعقاد الحوالة تراضي المحيل، والمحال له، أي الدائن الأصلي والدائن الجديد^(٥٤).

(٥٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، مرجع سابق، ص٤٤٢.
(٥٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، مرجع سابق، ص٤٦٦.

وقد حاول البعض تفسير نظام الائتمان بالبطاقات وفقاً لفكرة حوالة الحق في أن التاجر الذي قبل البطاقة في الوفاء بمشتريات حاملها ويطلق عليه (المحيل) يقوم بنقل حقوقه لدى حامل البطاقة ويسمى (المحال عليه) الناتجة عن عقود البيع المبرمة بينهما إلى مصدر البطاقة الذي يعد أجنبياً third party بالنسبة إلى العقد المبرم بين التاجر والحامل سواء كان عقد بيع أم تقديم خدمات، ويطلق عليه؛ أي مصدر البطاقة، (المحال له)، وبذلك يمكن تفسير قيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر على أنه الثمن الذي يدفع مقابل نقل حقوق التاجر لدى حامل البطاقة لمصدر هذه البطاقة، وتحمل المصدر لمخاطر عدم الوفاء من الحامل حيث تنتقل هذه المخاطر إلى المحال له في نفس وقت انتقال الحقوق إليه^(٥٥)، فالتاجر يحول حقوقه لدى حامل البطاقة للمؤسسة الائتمانية credit establishment التي أصدرت هذه البطاقة مقابل دفع عمولة معينة وحوالة الحق تؤدي إلى نقل حقوق التاجر لمصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات، فيكون للمصدر مطالبة الحامل بسداد ما قام بوفائه للتاجر مع ما يضمن هذا الحق من ضمانات وما يلحقه من دفع طبقاً لنص المادة ٣٠٧ مدني سوري والتي تقابل المادة ١٦٩٢ مدني فرنسي، والتي تنص: ((تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط.))

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضاً لأن حوالة الحق المستقبل لا تصح لأنه ليس له وجود قانوني في الحال، وإنما هو حق يحتمل وجوده في المستقبل. لكن الفقه الفرنسي بوجه عام، ومعه كثير من أحكام القضاء في فرنسا ذهب إلى جواز حوالة الحق الاحتمالي حتى قبل أن يتحقق أي عنصر من عناصره. وهذا هو الرأي الصحيح فإن التعامل في الأشياء المستقبلية جائز والحوالة ليست إلا ضرباً من ضروب التعامل فتجوز تأسيساً على ذلك حوالة الحق المستقبل أو الحق الاحتمالي.

(٥٥) د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

ولكن النقد الأساسي هو أنه في حوالة الحق يكون للمحال عليه (حامل البطاقة) أن يتمسك قبل المحال له (المصدر) بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل (التاجر) طبقاً لنص المادة ٣١٢ مدني سوري. وهذا ما يتعارض مع نظام التعامل ببطاقات الائتمان، حيث يلتزم حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها التزاماً مباشراً مجرداً عن علاقة المحال بالتاجر، فلا يستطيع المحال التمسك في مواجهة المصدر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأساسية بينه وبين التاجر سواء أكانت بيعاً أم تقديم خدمات^(٥٦).

الاتجاه الثالث: تكييف العلاقة على أساس وكالة بالعمولة

ذهب اتجاه إلى تكييف العلاقة بين المصدر، والتاجر على أساس وكالة بالعمولة وهي وفق نص المادة ٣/١٥٤ ت.س: (تسمى وكالة بالعمولة إذا قضت بأن يتصرف الوكيل باسمه الخاص ولحساب موكله) والوكيل التجاري بالعمولة يعرف بالإنكليزية <factor, commission agent> ولا فرق بين هاتين العبارتين من حيث المعنى ولربما العبارة الثانية أكثر رواجاً في أمريكا.

والوكالة بالعمولة كما ذكرنا سابقاً تتم عندما يقوم الوكلاء بالعمولة بإبرام العقود وبيع البضائع بأسمائهم الخاصة ولكن لحساب موكلهم. وذهب أنصار هذا الاتجاه على أساس أن التاجر يوكل المصدر في تحصيل قيمة الفاتورة، ولكن الحاصل أن المصدر يؤديه من ماله أولاً قبل أن يحصل عليه من المحال، إضافة إلى أن المصدر يحصل على نسبة من قيمة كل فاتورة ولا يسدها كاملة للتاجر.

ولكن الأصل أن يستلم الوكيل بالعمولة الأشياء الموكل بتحصيلها على سبيل الأمانة ويتلقون بدلاً بشكل عمولة تتناسب وحجم الصفقة التي أتموها، وتدفع لهم عادة جميع النفقات التي يتكبدها بشأن تلك الصفقة.

(٥٦) د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦١.

الاتجاه الرابع: تكييف العلاقة على أساس علاقة السمسرة:

ذهب اتجاه آخر إلى تكييف العلاقة على أساس السمسرة، والسمسرة وفق تعريف المادة ١٧٤ تجاري سوري: هي عقد يلتزم بموجبه شخص يدعى السمسار broker أن يرشد شخصاً آخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما، أو يكون هو وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر. يتبين من هذا التعريف أن عقد السمسرة هو من عقود التوسط التي تمهد لإبرام عقد أصيل. فالسمسار تنحصر مهمته إذن بالتوسط بين شخصين يودان أن يتعاقدا ويدفعهما إلى هذا التعاقد^(٥٧). وتعتبر السمسرة من عقود المعاوضة بحيث يستحق السمسار أجراً fee .

وفي تكييف هذه العلاقة يقدم مصدر البطاقة خدماته للتاجر، وهي جلب الزبائن إليه من خلال قبوله بيع بضاعته ببطاقة الائتمان ويحصل على نسبة من قيمة فاتورة البيع.

وفي رد على هذا التكييف أن السمسار لا يقوم بالسداد للتاجر من حسابه كما يحصل في علاقة المصدر بالتاجر^(٥٨)، كذلك يقوم السمسار بترويج منتجات البائع، أو خدماته وعرضها، بينما مصدر البطاقة يكتفي فقط بإدراج اسم المتجر في دليل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة، أو تمنح خصومات للمتعاملين بها.

الاتجاه الخامس: تكييف العلاقة على أساس خصم الأسناد التجارية:

يعتبر التعامل بالأجل ظاهرة واسعة الانتشار في مجال العلاقات التجارية حتى جعل الفقه في عمومها من الائتمان إحدى الدعامات الأساسية للتجارة^(٥٩)، وعادة ما تضاف الديون التجارية الناشئة عن تعاملات التجار فيما بينهم إلى أجل قصير يسمح للتاجر المدين بتدبير النقود السائلة اللازمة للوفاء، وتلعب الأوراق التجارية دوراً هاماً في تعزيز هذا الائتمان وتوفير

(٥٧) د.الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٥٨) د.عبد الحميد محمود البيلي، بطاقات الائتمان المصرفية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥٩) د.هاني محمد دويدار، أصول القانون التجاري اللبناني، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الجزء الثالث، ص ٣٩٦.

الأمان اللازم لمانحه، إذ يستطيع المدين الذي أضيف دينه إلى أجل أن يقوم بسحب كمبيالة bill of exchange على مدين له بقيمة الدين الذي يشغل ذمته في مواجهة دائته. كما يستطيع تحرير سند لأمر A promissory note يتعهد فيه بالوفاء بالدين عند حلول أجله، ولكن مؤدى أحكام قانون التجارة ألا يستطيع حامل السند التجاري الحصول على النقود التي ترد على السند قبل حلول أجلها. وهنا يتدخل المصرف لتحقيق هذا الهدف عن طريق عملية خصم السند التجاري. وبمقتضاها يقدم المصرف إلى حامل الورقة قيمتها في الحال أي قبل حلول أجلها. إلا أنه يخضم من قيمتها الحسومات نظير تقديم هذه الخدمة. ويصبح المصرف على إثر هذه العملية صاحب الحق الثابت في الورقة التجارية، وبالتالي يجوز له مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية عند حلول أجل الوفاء بها، ويمكن تعريف عملية خصم الأسناد التجارية بأنها عقد يدفع بموجبه المصرف إلى زبائنه قيمة السند القابل للتداول قبل استحقاقه على أن يجبر السند لصالح المصرف^(٦٠).

وبالعودة إلى تكييف العلاقة التي تربط المصدر بالتاجر ذهب قسم كبير من رجال القانون إلى تكييف هذه العلاقة على أنها شبيهة بعملية خصم الأسناد التجارية فقيام المصدر باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة المستحقة للتاجر يجعل المسألة شبيهة إلى حد كبير بخصم الأوراق التجارية. إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري (حامل البطاقة) بأنها سند سحب مستحق الدفع يقوم التاجر بحسبها لدى المصرف المصدر، والذي يرجح هذا الاحتمال هو أن بعض المصارف المصدرة للبطاقات تشترط على التاجر في عقود التوريد الرجوع إليهم في حال رفض الحامل دفع المبلغ الذي أعطاه المصرف للمورد بسبب مخالفة المورد لشروط البيع، أو المواصفات المتفق عليها أو أي من الأسباب التي مر ذكرها في التزامات المورد.

(٦٠) د.هاني محمد دويدار، أصول القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المصرف في خصم الأسناد التجارية يكون له مطلق الحرية في قبول الخصم أو رفضه أما في عقد التوريد فيكون على المصدر التزام شخصي ناشئ عن العقد لخصم تلك الفواتير. وعلى أي حال فإن علاقة الخصم هي أكثر علاقة يمكن تطبيقها على عقد التوريد، لكن بما أن الحامل لا يكتسب صفة تجارية وبما أن الأسناد التجارية تنشئ علاقة تجارية بين التجار فلا يصح القول إن العلاقة عملية خصم أسناد تجارية، ولكن يمكننا أن نعطي صياغة عامة لها (خصم الديون)^(٦١).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للعلاقة بين الحامل والتاجر

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع، أو مقدم الخدمات للعميل العقد المبرم بين كل منهما والمصرف المصدر للبطاقة بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو التزام المورد بتقديم الخدمة. ويطلق على هذا العقد عقد التوريد لأن المورد يزود الحامل بخدمة، أو سلعة^(٦٢).

وفي محاولة لتكليف هذه العلاقة يرى بعض الفقهاء أن هذا العقد هو إقرار لحالة الدين بين الحامل والمصدر، وينطبق عليه نص المادة ٣١٦ مدني سوري والتي تنص: ((لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها)).

وحالة الدين كما ذكرنا يقصد بها ذلك العقد الذي بمقتضاه يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته، وخصائصه، وضمانه، ودفوعه. ولكن يبقى الدائن خارج عقد الحوالة ولا تنفذ حياله إلا إذا أقرها، وإقرار الدائن ضروري لنفاذ الحوالة في حقه، ولا تنتج أثرها إلا إذا وصلت إلى علم من توجه إليه هذه الإرادة وفقاً للقواعد العامة.

(٦١) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩. وراجع أيضاً د. عبد الحميد محمود البعلبي، بطاقات الائتمان المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(62) Margaret c. jasper: credit cards and the law, third edition, oxford university press, 2007, p.58.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين الحوالة وقبول البطاقة من التاجر - هي أن التاجر أي المحال بعكس الدائن في الحوالة يقبل سلفاً بإحالة دينه على المصدر من خلال عقد التوريد القائم بين المصرف والتاجر .

ولكن هذا الفرق لا يشكل فرقاً كبيراً إذ يصح أن يصدر الإقرار في أي وقت بعد انعقاد الحوالة، ويمكن بالتالي اعتبار موافقة المورد على القبض من المصدر لدى عرض البطاقة عليه هو الإقرار فليس هناك بداية لميعاد صدور الإقرار إلا وقت انعقاد الحوالة.

ومع ذلك قد نجد خلافاً طفيفاً بين المركز القانوني للمورد في عقد التوريد والدائن في الحوالة ففي الحوالة يكون للدائن مطلق الحرية في إقرار الحوالة، أو رفضها فإذا رفضها يبقى المدين الأصلي مديناً له كما كان ولا شيء يجبر الدائن على قبول الحوالة مهما كانت ملاءة المحال عليه.

أما في عقد التوريد فلا يمكن للتاجر المعتمد أن يرفض أن تتم تسوية ديونه على أساس استخدام بطاقة الاعتماد. ومصدر هذا الالتزام العقد الذي يربطه بالمصرف مصدر البطاقة والذي من أهم مندرجاته أنه لا يحق للمورد أن يرفض الإيفاء الائتماني عبر البطاقة. هذا الاشتراط من جانب المصرف المصدر يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير يولد للحامل حقا تجاه التاجر المورد.

إلا أنه ومن الناحية العملية، من المستبعد تصور إقدام الحامل على إقامة الدعوى على التاجر الذي رفض التعامل معه على أساس البطاقة ويبقى الحل الأكثر فعالية مبادرة مؤسسة الإصدار المصرفية إلى سحب الإجازة أي سحب الاعتماد الذي يجمعها بالمورد مما ينطوي في واقعه على فسخ العقد^(٦٣).

(٦٣) وتشترط المصارف عادة في لفظ صريح ضمن عقودها مع حاملي البطاقة عدم مسؤوليتها في حال رفض أحد الموردين قبول البطاقة المذكورة. انظر: بيار أميل طوبيا: بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

ويترتب على الحوالة آثار عديدة أهمها:

١- حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين، و٢- انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته، و٣- انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه.

ويلاحظ انطباق الأثر الأول على قبول المورد للبطاقة، أما الأثر الثاني فلا يجد له محلاً في عقد التوريد. إذ إن عقد التوريد هو عقد مؤقت يكون للحصول على مواد استهلاكية لا تتيح للمتعاقدين الدخول في علاقات قانونية متشابهة^(٦٤). ولكن يمكننا أن نقف عند الأثر الثالث وهو انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه، حيث تنص المادة 320 مدني سوري: ((للمحال عليه أن يتمسك بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها. كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة)).

ومن هذا النص يتبين أنه يترتب على هذا الأثر نوعان من الدفوع:

١-الدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، ٢- الدفوع المستمدة من عقد الحوالة. أما بالنسبة إلى الدفوع المستمدة من عقد حوالة الدين فإنها تنطبق على قبول البطاقة. ذلك أن عقد الحوالة يتم بين المدين الأصلي والمحال عليه أي بين الحامل والمصدر (عقد الانضمام). وهذا العقد صحيح ولا يمكن للمورد الاحتجاج على مضمونه ذلك أن التزاماته ناجمة عن عقد التوريد.

لكن حق المحال عليه بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها؛ أي المستمدة من الدين نفسه، فإنه يترتب عليه أن جميع الدفوع التي كان المدين الأصلي يستطيع أن يدفع بها هذا الدين يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها قبل الدائن، وهذه الدفوع كثيرة متنوعة منها ما يرجع إلى بطلان الدين، ومنها ما يرجع إلى فسخه، ومنها ما يرجع إلى انقضائه^(٦٥).

(٦٤) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، ص ١١٣.
(٦٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، مرجع سابق، ص ٥٩٧-٥٩٨.

ولكن قانون ١١ تموز ١٩٨٥ الصادر في فرنسا ويهدف توفير أكبر ضمانات وائتمان لبطاقات الإيفاء اعتبر أن هذه البطاقات تتضمن أمراً بالدفع غير قابل للرجوع irrevocable. كذلك فإن المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٣٠ تشرين الأول ١٩٣٥ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٩١ قد نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:

"إن الأمر والتعهد بالدفع غير قابل للرجوع. ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع البطاقة، أو في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في حالة التصفية القضائية"، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يرفض إيفاء المصرف بإدعائه خلافاً حصل مع المورد التاجر.

وأما القانون الأوروبي للتعامل السليم فينص^(٦٦): "إن الإيفاء الإلكتروني لا رجوع عنه والأمر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الإيفاء غير قابل للرجوع ويمنع كل اعتراض على الدفع" لكن القانون الأمريكي قد أجاز الاعتراض على الدفع في بعض الأحيان ووفق إجراءات محددة^(٦٧).

لذلك فإذا استندنا إلى القانون الفرنسي والأوروبي فإن القول بانطباق حوالة الدين على عقد التوريد يكون غير ممكن. ذلك أن أهم مبادئ البطاقة هو لا رجعية أمر الدفع الناجم عن الاستعمال، وذلك ينسف مقولة انطباق عقد التوريد على إقرار حوالة الدين التي نص القانون على إمكانية تمسك المحال عليه بدفوع المدين حول الدين.

أما إذا استندنا إلى القانون الأمريكي في هذا الموضوع فإن نظرية انطباق عقد التوريد على إقرار حوالة الدين تكون ممكنة.

(٦٦) بيار طويبا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، مرجع سابق، ص ٤٤.
(٦٧) ونحن من جهتنا نؤيد ما جاء في القانون الأوروبي من أن الأمر والتعهد بالدفع غير قابل للرجوع، ذلك أن الأمر والتعهد بالدفع لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مرفقاً بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة ذات النسخ الثلاثة، فتوقيع الحامل على الفواتير إلى جانب تدوين رقمه السري ضروري لصحة الأمر بالدفع، ولا يبقى عندئذٍ أي مجال لاستبعاد تطبيق مبدأ عدم قابلية التراجع عن أمر الدفع.

لكن رغم مناقضة قبول بطاقة الاعتماد للمادة ٣٢٠ مدني إلا أنه تبقى مؤسسة إقرار حوالة الدين أقرب توصيف قانوني لعقد التزويد^(٦٨).

يلاحظ بعد استعراض هذه العقود والعلاقات التي تجمع مختلف أطراف بطاقة الاعتماد، بأن ميزتها هي استقلال هذه العلاقات والعقود عن بعضها بعضاً. ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ الآخر، مثلاً فإن امتناع المورد عن قبول بطاقة الاعتماد قد يدفع المصدر إلى فسخ العقد مع التاجر المذكور دون أن يؤثر ذلك مطلقاً في العقد الذي يجمع الحامل بالمصدر الذي يستمر في إنتاج مفاعيله.

كذلك ومن جهة أخرى، فإن فسخ العقد الذي يجمع الحامل بالمصدر لا يؤثر إطلاقاً في الاعتماد الذي يربط المصرف بالتاجر.

وتذكرنا هذه الاستقلالية بين العلاقات القانونية المختلفة بعقد الاعتماد المستندي غير القابل للنقض، أي القطعي الذي ينطوي بدوره على علاقات قانونية مستقلة عن بعضها بعضاً^(٦٩). فالاعتماد غير القابل للنقض هو الاعتماد الذي يتعهد فيه مصرف المشتري فاتح الاعتماد تعهداً شخصياً وقطعياً تجاه البائع المستفيد بأن يدفع له نقداً ثمن البضاعة مهما توّول إليه أحوال المشتري حتى ولو أفلس أو توفي، أو بأن يقبل، أو يخصم السندات المسحوبة لتسوية ثمن الصفقة، وذلك كله شريطة أن تكون المستندات المقدمة من قبله (البائع) مطابقة لأحكام الاعتماد وشروطه. وتعهد المصرف في هذا الشأن تعهد بات وقطعي بحيث لا يجوز إلغاء الاعتماد المفتوح أو تعديله إلا باتفاق جميع أصحاب العلاقة فيه.

وعليه فمن مواصفات الاعتماد المستندي القطعي: إنه مستقل تماماً عن عقد فتح الاعتماد وعن عقد البيع، بمعنى أن الاعتماد المذكور لا يتأثر بأي حدث أو أي اعتبار ناشئ عن عقد البيع (المعقود بين المشتري والبائع)، أو عقد فتح الاعتماد (المعقود بين المشتري والمصرف).

(٦٨) أنس العلي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد مرجع سابق، ص ١١٤.
(٦٩) بيار طويبا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، مرجع سابق، ص ٥٥.

[الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد]

فمثل هذه الأسباب لا يمكنها إعاقة تنفيذه فإذا صدرت مثلاً تعليمات من العميل إلى المصرف بعدم الدفع بحجة أن البائع لم ينفذ التزامه أو أنه يخشى إعساره أو حتى إعلان إفلاسه فإنها لا تؤدي إلى إلزام المصرف بالتقيد بها.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة الطبيعة القانونية لبطاقة الاعتماد بناءً على تحليل كل علاقة من العلاقات التي تنشأ عن هذا النظام.

الخاتمة

لقد أصبحت بطاقة الاعتماد من بديهيات التطور العظيم الذي يشهده القطاع المصرفي، فكان حرياً بالمشرع ألا يتجاهل هذه المؤسسة طوال هذه السنوات، وما يمكن أن يحققه من مكاسب مالية تخدم الاقتصاد الوطني لو تم إصدارها بشكل علمي مدروس.

وترتكز العلاقات القانونية التي تنشأ عن بطاقة الاعتماد على أساس تعاقدية حيث تقوم مؤسسة الإصدار بإبرام نوعين مختلفين من العقود: الأول مع الحامل ويسمى عقد الانضمام، والثاني مع التاجر ويسمى عقد التوريد، بالإضافة إلى العقد الذي يبرم بين التاجر وحامل البطاقة والذي يسمى عقد التوريد.

وآثرنا البحث في الوصف الحقوقي لبطاقة الاعتماد من خلال تكييف كل علاقة من العلاقات السابقة، إضافةً إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقة الاعتماد والأسناد التجارية بأنواعها الثلاثة (سند السحب، سند الأمر، الشيك)، كحث لمشرعنا السوري على المبادأة في إيجاد نصوص قانونية كاملة تنظم بطاقة الاعتماد، من خلال إضافة بطاقة الاعتماد إلى القوانين التجارية ضمن عمليات المصارف وأن يتم وضع تعريف محدد لها، وأن يتم حصر إصدارها على المصارف، فقط دون غيرها من المؤسسات المالية (كمؤسسات الصيرفة مثلاً)، نظراً لأهمية ودقة تنظيم التعاملات وفق أسس مصرفية متطورة تمهيداً لاستحداث تشريع خاص بها، وأن يعمل المصرف المركزي على تنظيم وتوحيد صيغة عقود أطراف بطاقة الاعتماد في كل المصارف دون ترك الحرية المطلقة لكل مصرف في صياغة هذه العقود مع إيجاد نوع من التنسيق بين المصارف نحو مشروع قانون موحد لتنظيم العلاقات في إطار بطاقة الاعتماد، حيث يمكن التنظيم والتنسيق بين هذه المصارف المصدرة لبطاقة الاعتماد والمنظمات العالمية الراعية للحد من الهيمنة غير المباشرة التي تفرضها هذه المنظمات على المصارف خاصة فيما يتعلق بتنظيم الاتفاقيات والعقود بين هذه المصارف وحاملي البطاقة والقابلين.

وفي نهاية هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في دراستي لهذا الموضوع ووفيته ولو جزءاً يسيراً من حقة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة:

- ١- د.الياس حداد: القانون التجاري، (بري بحري جوي) منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- ٢- د.جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠.
- ٣- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٤- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٥- د.هاني محمد دويدار: أصول القانون التجاري اللبناني، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الجزء الثالث.

ب- المراجع المتخصصة:

- ١- أنس العلبي: النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٢- بيار أميل طويبا: بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

- ٣- أ.توفيق شنبور: أدوات الدفع الالكترونية، بطاقات الوفاء، النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٤- د.سميحة القليوبي: وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٥- د.طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ٦- د.عبد الحكيم أحمد محمد عثمان: أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٧- د.عبد الحميد محمود البعلي: بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ٨- د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٩- د.عمر محمد عبد الحلیم: جوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ١٠- د.مصطفى كمال طه، أوائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ج- رسائل الدكتوراه:

١- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

د- الدوريات:

١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض السعودية، السنة العاشرة، العدد السابع والثلاثون ١٤١٨ هـ، شباط، آذار، نيسان، ١٩٩٨ م.

هـ- القوانين:

١- قانون تأسيس المصارف الخاصة السوري رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٨..

٢- قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧.

٣- القانون المدني السوري.

ثانياً: مراجع باللغة الإنكليزية:

- 1- Dr. Edouard Hanna: Businessman's law, 2nd edition, 1992.
- 2- Margaret c. jasper: credit cards and the law, third edition, oxford university press, 2007.